من كتب التفسير على دابة في جوالق متعلق بجعل وركب صاحب الجوالق وفيهما ذكر لا يكره اذ لا استهانة - وفي حمله حفظ له ومنها جعل الشيء في قرطاس بكسر القاف اشهر من ضمها قال في المصباح ما يكتب فيه وفيه اسم الله تعالى في الخلاصة دليل جعل اي قوله ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله سواء كانت الكتابة في ظاهره والشيء في الوجه الاخر او في باطنه الوجه المجعول فيه ذلك بخلاف الكيس يكتب على اسم الله تعالى لا يكره وضع الشيء فيه لان الكيس يعظم بحفظ عن الاستهانة والقرطاس اذا اخذه ما فيه يتهاون فافترقا انتهى ما في الخلاصة وكذا لو وضع شيء عليه اسم الله تعالى بالا او مصلى بصيغة المفعول كتب عليه في النسج في حوكه وعمله الملك لله بضم الميم او كسرها او نحوه مما فيه ذكر الله تعالى يكره بسطه للا ستهانة والقعود عليه والاستعمال لذلك فلو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف بطمسه بكون ما حي صاد لا وجود له ظاهرا حتى لم تبق الكلمة بذلك القطع او الطمس متصلة لا ينتفي الكراهة اعتبارا بالاصل كذا في الخلاصة افوك ويتبغي ان يكون السفرة بضم المهملة وسكون الفاء ما يوضع عليه الطعام سميت به لاسفارها عنه او الخرقة للوضوء المعدة لينشف ما به او نحوه التي يكتب عليه بيت او مصراع او كلمة او حرف بنسج او بطبع كذلك في الكراهة لاشتراك في علتها ومنها امساك المعازف بالمهملة وبعد الالف زاي قفاه في البيت متعلق بامساك وان كان لم يستعملها لحرمة عينها فانه اثم بذلك الامساك هذه الاشياء الة اللهو يكون للهو عادة منصوب على الظرفية اي ومما هو من اثناء ذنيا ثم مفيتية كذا في الخلاصة وغيره ذكر نظر المستمي وهو الكتاب ومنها التصدق على السائل في المسجد لئلا يعزيه ذلك على ذلك فيشغل الناس عما بني له المسجد اذا اعتاده الان يكون السائل محتاجا جا تيرا لحاجة كما يومي اليه بقوله مضطرا فتدفع ضرورته ويكفي حاجته ولا يتخطو اي السائل رقاب الناس الجالسين في عبادة او لها ولا يمر بين يدي المصلي فلا باس حج باعطائه على المختار لقوة الحاجة مع السلامة عن الاضطرار منه بوجه ومنها التصدق على من علم اي المتصدق ويجوز بناؤه لغير الفاعل انه مسرف يجاوز الحد المعروف شرعا ولو في المباح او انه صارف الى المعصية وان اقل الحانية من الاعانة على ذلك الامر القبيح بما بذل له ومنها الانتفاع باي وجه كان ببدل مال خذ العايد محذوف اختصارا علطا مفعول له علم صاحبه مالكه الامر اولم يعلم الاولى ام لتقدير همزة التسوية قبل المعطوف عليه فيكون الماخوذ كذلك لقطة هو من التشبيه البليغ اي كاللقطة في حرمة الانتفاع بها مثل يملكها عند وجود شرطه فالانتفاع به حرام على التقدير بن علم المالك وعدمه كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويترك ماله

ومنها

ومنها الاشترا ممن باع بكره على البيع والجا اليه او باع بسعر لا يرضاه منه به ويخاف اي البايع لو نقص المبيع عما امر به السلطان ضرب السلطان اي صاحب الولاية عليه فانه اي الشان او المبيع او المبيع لا يحل وكذا كعدم حل ما ذكر الاكل والانتفاع به اي المبيع كذلك والحيلة في مسئلة السعر اذا سعر السلطان لتيصل الى المبيع بحلال ان يقول المشتري للبايع بعني كما يحب فاذا قال ذلك وباع حل كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق كما اذا وكل زيد في التصدق بمال فاخذ منه لنفسه حرام لانه لم ياذن له الا التصدق على الغير فانه لا يجوز اذن الموكل فان اذن جاز ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بنحو العوم بلا ضرورة ملجئة للركوب في الزخيرة اذا اراد انسان ان يركب السفينة في البحر للتجارة او غيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بحال وسبب يدفع به الغرق من سباحة او زورق او غير ذلك وحال مضاف للشرطية وجوابها او جواب فان كان قوله حل له الركوب في السفينة اذا لم يلق النفس في المخطور المخطور وان كان لا يمكنه دفع الغرق لو وقع فيه لعدم معرفة السباحة وغير ذلك من اسباب النجاة لا يحل له الركوب فيه اي في السفينة قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة انتهى ما في الزخيرة ومنها قرض البقال بباع البقل بدراهم ثم ياخذ من البقال بها بسببها ما يشاء من غير بينة شيئا فشيئا حال اي بالتدريج فانه مكروه تحريما في ذلك من اخذ اموال الناس بالباطل كالسفاتج المال الماخوذ بغير طريق شرعي مرضي وينبغي ان اراد الحلال ان يودعها البقال وفي نسخة ان يستودعها ثم ياخذ منها ما شاء من غير ماله فاذا ضاع ذلك المودع فلا شيء على البقال اذا لم يفرط في الحفظ ومنها حبس البلبل بضم الموحدتين وسكون اللام بينهما ونحوه في القفص المعد له فانه لا يجوز ولو لسماع صوته كذا في التاتارخانية فينبغي اجتنابه نظر في منهوات المصنف من الافات قال الغير المذكور فيام القاري لغير ابيه وعالم قال في الخانية قوم يقرؤن القران من المصاحف ويقرا رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة او الاشراف فقام القاري لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز ان يقوم لاجله وما سواها لا يجوز انتهى ومنها النوم اول النهار وآخره وبين العشائين بلا عذر فانه مكروه ويستحب القيلولة وهو نوم نصف النهار ومنها ترك حلق الراس والعانة وقص الاظفار والشارب ونتف الابط وتأخيره الى اربعين والافضل الاسبوع والاوسط الاسبوعان ووراء ذلك والابعد الاربعون ولا عذر فيما وراها ويستحق الوعيد كذا في القنية وفيه ولا ينتف ايضا الانف يورث الاكلة بل يقصه انتهى وجملته ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون افته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)